18 October 2001
Arabic
Original: English

اللجنة السادسة

الفريق العامل المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة
٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
١٥-٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

تعليقات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، معممة بطلب من بلجيكا، نيابة عن الاتحاد الأوروبي

تعليقات عامة

١ - تُرحب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بوضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي بقدر ما يساعد إبرام هذه الاتفاقية في الكفاح الدولي ضد الإرهاب، لا سيما عن طريق تحديد الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم بارتكاب أعمال إرهابية ومحاكمتهم.

٢ - وفي الوقت ذاته، يساور المفوضية قلق بالغ إذا ما أقامت الاتفاقية صلة لا مسوغ لها بين اللاجئين والإرهابيين. فالإرهابيون ليسوا لاجئين، وبحكم تعريف اللاجئين، كما ورد في اتفاقية عام ١٩٥١ المتصلة بمركز اللاجئين، لا ينبغي الاعتراف بهم وحمايتهم كلاجئين، ولا تقدم الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين لأولئك الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو تمنحهم أي نوع من أنواع الحصانة. فهذه الصكوك، وهي اتفاقية عام ١٩٥١، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، والنظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وافية بالغرض إذ أنها تكفل عدم تقديم الحماية للإرهابيين باعتبارهم لاجئين. وحري بأي اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي ألا توحي أو تفسَّر بأنها تقدم ما يخالف ذلك.

تعليقات محددة بشأن مواد مختارة

المادة ٧

٣ - تهدف المادة ٧ إلى كفالة عدم منح حق اللجوء إلى أشخاص ارتكبوا جرائم تعرّفها الاتفاقية. وكما لوحظ أعلاه، فإن الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين، تتضمن بالفعل أحكاما كافية باستبعاد الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم من أي حماية تقدم للاجئين. ولذلك، فإن هذه المادة لا لزوم لها هنا، وقد تقود إلى نشوء افتراض خاطئ وغير مستصوب بأن ثمة صلة لا مسوغ لها بين حق اللجوء والإرهاب. ولهذا السبب تفضل المفوضية حذف هذه المادة. ولكن إذ أبقي عليها، فينبغي أن تشير، عند حد أدنى (كما هو الأمر، مثلا، بالنسبة لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، إلى الأحكام ذات الصلة للقانون الوطني والدولي، ومن شأن ذلك أن يشمل القانون الدولي المتعلق باللاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويمكن تحقيق ذلك بأن يدرج في السطر الأول من هذه المادة، بعد عبارة ''التدابير المناسبة''، ما يلي:

> ''وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان''.

المادة ١٤

٤ - بموجب المادة ١٤ يتحول الاستثناء المتعلق بارتكاب ''جريمة سياسية'' إلى تسليم لارتكاب جرائم محددة، في مشروع هذه الاتفاقية وفي الاتفاقيات المتعلقة بـ ''الإرهاب''، الوارد ذكرها في المرفق الأول وعددها ١٢ اتفاقية. وهذا يؤكد ما سبق أن كان اتجاها ساريا في الصكوك الدولية التي دوّنت مؤخرا والمتصلة بأعمال الإرهاب، ويتمثل هذا الاتجاه في أن الدوافع السياسية لا تحول، بحد ذاتها، دون تسليم الإرهابيين المشتبه بهم. بيد أن هذه الصكوك تتضمن كذلك ضمانات يمكن بموجبها رفض تسليم المجرم، إذا رأت الدولة التي قُدم إليها الطلب بالتسليم أن التسليم سيعرض الشخص للاضطهاد من جديد. وهذا ينسجم والقانون الدولي المتعلق باللاجئين، شريطة أن تفسر المادة ١٤ مرتبطة بضمان عدم الاضطهاد، وهو ضمان تعالجه المادة ١٥.

المادة ١٥

٥ - تمشيا مع ملاحظاتنا الواردة أعلاه بشأن المادة ١٤، ترحب المفوضية بالنص في المادة ١٥ على وجود استثناء فيما يتعلق بتسليم المجرمين، وذلك في الحالات التي تتوفر لدى الدولة المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن الطلب سيؤدي إلى المحاكمة أو المعاقبة لأسباب تمييزية. غير أن المفوضية ترى أن هذا الاستثناء ينبغي أن يكون

إلزاميا، على نحو ما نُص عليه في معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لعام ١٩٩٠ المتعلقة بتسليم المجرمين، بموجب المادة ٣ (الأسباب الإلزامية للرفض) وألا يكون اختياريا، كما هو الأمر هنا. إلى جانب ذلك، ينبغي تعزيز هذا النص بالإشارة إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، ومنها تلك الصكوك المتصلة بحظر إعادة المجرمين ليتعرضوا للتعذيب (كما تشير إليه المعاهدة النموذجية المتعلقة بتسليم المجرمين والمشار إليها أعلاه). علاوة على ذلك، قد يكون مستصوبا أن يدرج في المادة ١٥، كما حدث بالنسبة للمادة ١٤، إشارة إلى المرفق الأول تتعلق بالاتفاقيات الحالية الأخرى.